

قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2025

بشأن الائتلاف المشترك الذي يعامل كخاضع للضريبة بحد ذاته لأغراض المرسوم
بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

التعريف

تُطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه، على هذا القرار.

المادة (2)

آثار معاملة الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة بحد ذاته

في حال وافقت الهيئة على الطلب المقدم من الشركاء في الائتلاف المشترك وفقاً للبند (8) من المادة (16) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه لمعاملة الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة بحد ذاته، يُعتبر الائتلاف المشترك شخصاً اعتبارياً وشخصاً مقيماً لأغراض قانون ضريبة الشركات المشار إليه.

المادة (3)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 1 يونيو 2023.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 16 / ذي القعدة / 1446 هـ

الموافق: 14 / مايو / 2025 م